

طريقة التقديم

يجب تعبئة هذه الاستمارة وتوقيعها ورفعها لمكتب التسجيل في البلدية حيث ينوي مقدم الطلب أن يثبت إقامته، و يتم إرسالها إلى عناوين معلنة على الموقع الإلكتروني للبلدية بالبريد المسجل أو الفاكس أو إلكترونيا.

يسمح بالاستعمال الاخير لأحد الشروط التالية:

(أ) أن يكون التوقيع على التصريح بتوقيع رقمي.

(ب) أن يكون مقدم البلاغ تم التعرف عليه عبر نظام الكمبيوتر مع استخدام بطاقة الهوية الإلكترونية، والبطاقة التعريفية الوطنية، أو طريقة التي تمكن من تحديد هوية الشخص المصرح .

(ج) يتم ارسال البيان من خلال العنوان البريدي الإلكتروني المعتمد لمقدم الطلب.

(د) أن نسخة من بيان يحمل توقيع مقدم الطلب يحصل عليه بواسطة الماسح الضوئي السكانير والتي ترسل عن طريق البريد الإلكتروني بسهولة.

يجب أن يرفق التصريح بنسخة من وثيقة الهوية والبطاقة الضريبية (كوديتشي فيسكالي) يحمل معلومات مقدم الطلب والناس الذين نقل إقامتهم ، و يجب التوقيع على النموذج.

كل مواطن قادم من دولة أجنبية اذا رغب في تسجيل نفسه و اقاربه في سجل الساكنين بالبلدية ، يجب إرفاق الوثائق التي تثبت القرابة ، مع الترجمة و التصديق عليها.

المواطن المنتمي لدول خارج الاتحاد الأوروبي يجب أن يرفق الوثائق المحددة في الوثيقة الملحقة
A).

المواطن المنتمي لدول تابعة للاتحاد الأوروبي يجب عليه أن يرفق الوثائق المحددة في الوثيقة الملحقة.
B).

يجب على مقدم الطلب ملئ الاستمارة لنفسه و للأشخاص الذين يخضعون لوصايته .

*تعد معلومات ضرورية و في حال عدم استكمالها يرفض الطلب .

** معلومات فقط ذات طابع احصائي

*** معلومات خاصة بوزارة النقل و البنيات التحتية قسم خدمات النقل البري . فصل 116 المادة 11 من قانون السير .